وهو نسخ الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والسنة
الآحاد بالآحاد والمتواتر مجمع عليه ومن امثلة نسخ الكتاب بالكتاب
ما تقدم من آية العدة ومن نسخ السنة بالسنة حديث انما الماء من
الماء نسخه حديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولم يصرح في
جمع الجوامع بنسخ السنة بالسنة فاخذه من النظم من زوائدي الرابعة
الاصح في جمع الجوامع جواز نسخ الكتاب والسنة بالقياس لاستناده
الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز مطلقا خذ ما من تقديم القياس
على النص الذي هو اصل له في الجملة وعليه الاكثرون فيما حكاه القاضي
ابو بكر واختاره وحكاه ابو اسحاق المروزي عن نص الشافعي وقال
القاضي حسين انه المذهب وقيل يجوز بالجلي دون الخفي وقيل يجوز
ان كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت علته منصوصة
بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعده صلى الله عليه وسلم
لانتفاء النسخ حينئذ واجيب بانه يتبين به ان مخالفه كان منسوخا
نعم اورد على ابن السبكي انه ذكر تبعا لغيره في القياس على المستنبطة
ان لا تكون معارضة في الاصل بمعارض فاذا كانت المعارضة تقطعها
عن العمل فقياس المستنبطة ملغى عنه المعارضة فلا يكون ناسخا
واجاب عنه بانا لم نقل ان القياس ينسخ وان كانت علته مستنبطة
بل اطلقنا انه ناسخ وانما يكون ناسخا اذا كان معتبرا وانما يعتبر اذا
سلمت علته عن المعارضة انتهى قال الشيخ ولي الدين وتفصيله في القسم
الرابع بين ان تكون علته منصوصة او لا يدل على اختيار النسخ
بالقياس ولو كانت علته مستنبطة الخامسة الاصح وعليه الجمهور

جواز

جواز نسخ القياس بشرط ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
لاستحالته بعده وقيل لا يجوز لانه مستند الى نص فيه وهم به وامة وعليه
عبد الجبار واختار الآمدي الجواز فيما علته منصوصة والمنع فيما
علته مستنبطة وعلى الجواز ان كان ناسخه نصا فواضح او قياسا
بان ينص على حكم آخر على ضد حكم اصل ذلك القياس فشرطه ان يكون
اجلى بان ترجح امارته على امارة الاول ذكر ذلك الامام فخر الدين
ووافقه في جمع الجوامع وقال الآمدي يكفي ان يكون مساويا والقول
بعدم الاكتفاء به لعدم المرجح ممنوع بوجوده بتأخر نصه ولا يكفي
الادون جزما لانتفاء المقاومة السادسة الاصح جواز النسخ بمفهوم
الموافقة ومفهوم المخالفة اما الاول فلم يحك فيه خلافا في جمع الجوامع
لدعوى الامام والآمدي الاتفاق عليه لكن نقل فيه الشيخ ابو اسحاق
في شرح اللمع خلافا بناء على انه قياس وان القياس لا ينسخ به وحكى
السمعاني المنع عن الشافعي فالتنبيه على اجراء الخلاف فيه من
زوائدي واما الثاني فجزم في جمع الجوامع فيه بالمنع ولم يحك
فيه خلافا تبعا لابن السمعاني لضعفه عن مقاومة المنطوق وقد
قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع بعد حكايته وجهان المذهب
الصحيح الجواز لانه في معنى المنطوق فالتنبيه على الخلاف فيه الصحيح
من زوائدي السابعة يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ اصله اي
المنطوق ودونه لم يحكوا فيه خلافا مثاله معه ان ينسخ وجوب
الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما حديث في سائمة
الغنم الزكاة ومثاله دونه نسخ حديث انما الماء من الماء فان

Copyright © King Saud University